

تعديلات مقترحة

على النظام الداخلي
لمجلس النواب الأردني



تعديلات مقترحة
على النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

تعديلات مقترحة على النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م

حقوق النشر محفوظة
لمركز القدس للدراسات السياسية

الإخراج الفني
محمد مجاهد

مركز القدس للدراسات السياسية
7 شارع حيفا - جبل الحسين
ص.ب 213566 عمّان 11121 الأردن
هاتف: 5651931 - 5651932 - 5690567 (6-962+)

فاكس: 5674868 (6-962+)

info@alqudscenter.org
www.alqudscenter.org

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة لمركز القدس للدراسات السياسية، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة المركز خطياً.

المحتويات

5	الأسباب الموجبة لتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1996
11	تعديلات مقترحة على النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

الأسباب الموجبة لتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1996

صدر النظام الداخلي الحالي لمجلس النواب العام 1996، بعد إجراء تعديلات على النظام السابق ركزت أساساً على زيادة عدد لجان المجلس، غير أن النظام الداخلي حافظ على روحية النظام السابق والتي تعود إلى الخمسينيات من القرن الماضي.

فالنظام الداخلي يكرس وضعية المجلس النيابي القائمة على «الفردية»، فهو يتعامل مع النواب بصفتهم أفراداً يمثلون دوائرهم الانتخابية، ولا يعترف بالأحزاب أو بالتجمعات والتيارات السياسية فيه. وحتى حينما، يلجأ النواب إلى تشكيل الكتل النيابية لسد هذا الفراغ، فإنهم لا يجدون في النظام الداخلي ما يسعفهم للاعتراف بحقهم في إدارة شؤونهم، وتوفير الدعم اللوجستي لهم كضيق عمل، وإشراكهم في صناعة القرار.

واستمراراً للبعد الفردي في عمل المجلس، فإن رئيس مجلس النواب، لا يمارس صلاحيته بصفته ناطقاً رسمياً بما يقرره النواب، كما هي الحال في البرلمانات الديمقراطية، بل يجعل النظام الداخلي الحالي منه سلطة قائمة بذاتها، فهو يرأس الجهاز الإداري والمالي دون أي رقابة مباشرة من المجلس، وهو الذي يقرر المواضيع التي تُدرج على جدول أعمال المجلس لمناقشتها، وهذا يعطيه صلاحية التحكم بأولويات عمل المجلس، بما في ذلك الحيلولة دون تمكين المجلس من بحث بعض مشاريع القوانين أو القوانين المؤقتة المحالة على اللجان.

فضلاً عن ذلك، فإن رئيس المجلس يتحكم بالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيما يخص مجلس النواب، ويتعامل مع رئيس الوزراء دون الرجوع إلى المجلس أو حتى إلى مكتب المجلس.

إن مجالس النواب الأردنية تواجه تحديات جوهرية لا تقتصر على بنيتها التي يحددها قانون الانتخاب، بل تتعداه إلى مصداقية هذه المجالس في نظر الرأي العام. ويتوقف توافر هذه المصداقية ومعها صورة هذه المجالس على فاعلية الأداء التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمحتوى النظام الداخلي. من هنا فإن تطوير النظام الداخلي يجب أن يستند إلى أسس وقواعد الديمقراطية البرلمانية الحديثة، لا سيما في الاتجاهات التالية:

- التعويض عن «الفردية» في وضع مجلس النواب، بمأسسة مختلف أشكال العمل الجماعي المتاحة، والاعتراف بالتعددية وحق التنظيم.
- تفعيل دور أعضاء المجلس في عمل اللجان الدائمة، وضمان حق المشاركة لجميع الأفراد والتيارات والكتل السياسية والاتجاهات الفكرية، ومنع الإقصاء.
- تطوير الإدارة الجماعية لعمل المجلس الداخلي.

- تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية لمجلس النواب، بما في ذلك تعيين الأمين العام للمجلس.
- تحقيق الشفافية على الصعيد الداخلي، وفي العلاقة مع الشعب، والانفتاح المؤسسي على المجتمع المدني.
- وضع قواعد للممارسات النيابية الفضلى بما يكفل انضباط النواب لحضور الجلسات والاجتماعات الخاصة بهم، وعدم الإساءة إلى سمعة المجلس، والمشاركة إلى إشهار ذمهم المالية.
- الارتقاء بدور المجلس في متابعة قضايا الفساد لدى الجهات المختصة.
- إنشاء وحدات دعم استشارية لمساعدة المجلس على أداء دوره التشريعي والرقابي على أفضل وجه.

وفي هذا الإطار، يتعين إجراء التعديلات التالية :

الكتل النيابية :

- تخصيص فصل خاص في النظام الداخلي للكتل النيابية، يضع القواعد الخاصة بتشكيلها وشروط انتقال العضو من كتلة إلى أخرى واعتماد التمثيل النسبي لتمثيل الكتليين وغير الكتليين في لجان المجلس ومكتبه، وتحديد الإمكانات الإدارية والمادية التي يتعين وضعها تحت تصرفها.

اللجان الدائمة :

- ضرورة أن تصبح اللجان الدائمة بمثابة المطبخ الرئيسي لمناقشة وإنضاج التشريعات والقضايا المدرجة على جدول أعمالها، بحيث تصبح وظيفة الجلسات العامة هي التصويت أساساً على التشريعات والقرارات المعروضة عليها.
- زيادة عدد اللجان الدائمة بما فيه فصل اللجنة المالية والاقتصادية إلى لجتين، وتشكيل لجنة للنظام والسلوك، ولجنة للأمن والدفاع، ولجنة للمرأة والأسرة والطفل، ولجنة للرقابة الداخلية.
- زيادة عدد أعضاء اللجنة الدائمة لتصبح 15 عضواً بدل 11 عضواً.
- التزام النائب بالمشاركة في عضوية لجنة واحدة على الأقل.
- ضمان أن تكون اجتماعات اللجان مفتوحة وتكون نتائج أعمالها ووقائع المناقشة واتجاهات التصويت فيها متاحة للرأي العام.

مكتب المجلس والرئيس :

- تكريس وظيفة رئيس المجلس بصفته ناطقاً باسم المجلس، كما هي وظيفته في برلمانات الدول الديمقراطية، ويتعين عليه الاستقالة من كتلته كي يمارس دوره رئيساً لكل المجلس. كما ينبغي تكريس وظيفة مكتب المجلس بصفته قيادة جماعية للمجلس، ما يستلزم إحالة الصلاحيات التي يمارسها الرئيس حالياً مثل ارتباط الجهاز المالي والإداري به، ووضع جدول أعمال المجلس إلى مكتب المجلس، إضافة إلى الاعتراف بحق المجلس في إقرار موازنته المستقلة وحساباتها الختامية.

الشفافية والتصويت الإلكتروني :

- تكريس الشفافية في أداء مجلس النواب من خلال تفعيل نظام التصويت الإلكتروني في الجلسات العامة لمجلس النواب، وإعداد سجل إلكتروني بنتائج التصويت يكون

متاحاً للمهتمين من برلمانيين وإعلاميين وباحثين، والسماح بتوزيع ملحق الجريدة الرسمية الخاص بمحاضر مجلس النواب على من يرغب من المشتركين في الجريدة الرسمية، ونشره على الموقع الإلكتروني للمجلس.

الرقابة البرلمانية :

- وجوب تقييد الحكومة بالمدد المقررة للإجابة عن أسئلة النواب، والتزام مجلس النواب بمناقشة الأسئلة المجاب عنها والاستجابات والاقتراحات برغبة خلال الدورة التي ترد فيها وعدم ترحيلها إلى دورة لاحقة، وتحديد ما لا يقل عن جلسة رقابية واحدة شهرياً، على أن تقتصر الأسئلة المدرجة على جدول أعمالها على تلك التي لم يقتنع مقدموها بالإجابة الحكومية عنها. وتفعيل آليات متابعة المذكرات والعرائض النيابية، والتزام جلسات المناقشة العامة بالخروج بتوصيات أو إجراءات محددة لرفع سوية الدور الرقابي للمجلس وتعزيز ثقة النائب بدوره. وتخصيص نصف ساعة في بداية كل جلسة لأسئلة شفوية توجهها الكتل النيابية للحكومة.

الطعون بصحة النيابة :

- بالنظر إلى أن المادة 71 من الدستور تنص على أن «لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه. ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس»، فإن مجلس النواب مدعو ضمناً للنزاهة والمصادقية لإحالة التحقيق في صحة النيابة إلى جهة قضائية تضع نتائج تحقيقاتها أمام المجلس ليتخذ القرار الذي يراه مناسباً، وذلك إلى أن يصبح ممكناً تعديل الدستور وتكليف القضاء بتولي عملية التحقيق وإصدار الحكم.

قواعد السلوك النيابي:

- احترام أخلاقيات العمل النيابي التي ينص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب.
- التزام مجلس النواب بمكافحة ظاهرة التغيب بين أعضائه من خلال تفعيل المادة 81/أ التي يتعين بموجبها تلاوة أسماء الغائبين بعذر وبدون عذر بعد إعلان افتتاح الجلسات العامة، وتقييد مكتب المجلس بإصدار بلاغ صحفي أسبوعي يذكر فيه أسماء النواب الغائبين بدون عذر عن الجلسات المنعقدة خلال الأسبوع والإجراءات المتخذة بحق كل منهم. ووضع نظام عقوبات تدرّج للغياب أو المغادرة بدون عذر عن الجلسات العامة ولسات اللجان يشتمل على التنبيه الخطي واقتطاع مبالغ مالية والحرمان من المشاركة في الوفود الخارجية وإسقاط العضوية.
- التزام أعضاء المجلس النيابي بتقديم إقرارات الذمم المالية ضمن المهلة القانونية المحددة تحت طائلة الحرمان من حضور الجلسات إذا ما تخلفوا عن ذلك.
- إضافة مادة جديدة تحدد قواعد الأسبقية في المناسبات الرسمية الداخلية والمشاركات الخارجية.

وحدات دعم استشارية :

- إنشاء وحدات دعم استشارية في إطار الأمانة العامة للمجلس، وبخاصة في المجال القانوني (ديوان تشريع)، تكون مهمتها تقديم المساعدة للنواب في ممارسة دورهم التشريعي والرقابي، ويختار أعضاؤها من خبراء وذوي اختصاص في المجالات ذات الصلة. ويناط بهذه الوحدات إبداء الرأي الفني في ما يعرض عليها من تشريعات، وتقديم المشورة للجان المجلس والكتل النيابية، وتلبية احتياجات اللجان والكتل والأعضاء إلى المعلومات، وإعداد برامج لتمكين النواب.

**تعديلات مقترحة
على النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني**

الفصل الأول: افتتاح الدورة العادية، المادة (2)

1. يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم.
2. تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضى المادة (78) من الدستور بالاستماع إلى **خطبة** العرش، ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب إلى مجلسه.

1. يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم.
2. تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضى المادة (78) من الدستور بالاستماع إلى **خطاب** العرش، ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب إلى مجلسه.

الفصل الأول: المادة (6)

ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على **خطبة** العرش، وبعد أن يقرها المجلس ينتخب وفداً يرافق الرئيس لرفع الرد إلى الملك وذلك خلال أربعة عشر يوماً من إلقاء **خطبة** العرش.

ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على **خطاب** العرش، وبعد أن يقرها المجلس ينتخب وفداً يرافق الرئيس لرفع الرد إلى الملك وذلك خلال أربعة عشر يوماً من إلقاء **خطاب** العرش.

الفصل الثاني: مكتب المجلس ووظائفه، المادة (7)

أ. يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه ومساعديه.
ب. إذا استقال أحد أعضاء المكتب بيت المجلس باستقالته، فإن قبلها، وكذلك إذا شغل مركز عضو من **الأعضاء**، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها.
ج. لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.
د. تمتد وظيفة المكتب إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.
هـ. يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.
و. إذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان أحد مراكز المكتب أو جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

أ. يتألف مكتب المجلس من **رئيس** ونائبين ومساعدين وممثل عن كل كتلة نيابية، وتتألف رئاسة المكتب من الرئيس ونائبيه والمساعدين.
ب. إذا استقال أحد أعضاء **رئاسة** المكتب بيت المجلس باستقالته، فإن قبلها، وكذلك إذا شغل مركز عضو من **أعضاء** الرئاسة المكتب، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها.
ج. لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.
د. تمتد وظيفة المكتب إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.
هـ. يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.
و. إذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان أحد مراكز **رئاسة** المكتب أو جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

الفصل الثاني: المادة (8)

يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

- تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لإرادته.
- مراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته.
- وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس.
- رئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام.
- إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة أعضائه.
- رئاسة الجهاز الإداري للمجلس.

يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

- تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لإرادته.
- مراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته.
- رئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام.
- إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة أعضائه.
- يستقبل عضو الكتلة النيابية من كتلته إذا انتخب رئيساً للمجلس.

الفصل الثاني: المادة (12)

يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية، بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام:

- دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلصاتها ونتيجة الاقتراع، والتحقق بها وإصدار القرار المناسب.
- دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها إلى إحدى اللجان.
- تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة.
- إعداد موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها.
- إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي.

يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية، بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام:

- دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلصاتها ونتيجة الاقتراع، والتحقق بها وإصدار القرار المناسب.
- دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها إلى إحدى اللجان.
- تشكيل الوفود التي تمثل المجلس بشكل عادل واختيار رؤسائها وذلك بالتنسيق مع رؤساء الكتل في المجلس، وإصدار بلاغ صحفي حول زيارة كل وفد.
- إعداد موازنة المجلس السنوية وعرضها على مجلس النواب لإقرارها والإشراف على تنفيذها.
- الإشراف على الجهاز الإداري والمالي للأمانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي بما في ذلك الأمين العام للمجلس.
- يضع مكتب المجلس جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس.

النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1996

المواد بعد التعديل

المواد المقترح تعديلها

المادة

الفصل الخامس: الفصل في الطعون، المادة (23)

تُحذف هذه المادة.

- أ. على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة أو تكميلية، لجنة واحدة أو أكثر، حسبما تدعو إليه الحاجة، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحة نيابة أي عضو من أعضائه.
- ب. تتألف اللجنة من خمسة أعضاء، ولا يجوز أن يشترك فيها النائب الذي يعهد إليها التحقيق في صحة نيابته.
- ج. تنتخب لجنة الطعون رئيساً ومقررراً لها في أول جلسة تعقدها وتمارس أعمالها وفقاً للأحكام المتعلقة بلجان المجلس الواردة في هذا النظام.

الفصل الخامس: المادة (25)

يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة إلى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

- أ. يطلب مكتب المجلس من المجلس القضائي انتداب عدد مناسب من القضاة برئاسة أحد قضاة محكمة العدل العليا لتشكيل لجنة تحقيق قضائية خاصة في الطعون المقدمة بصحة نيابة أعضاء في مجلس النواب.
- ب. يوفر مكتب المجلس للجنة التحقيق كل متطلبات عملها الإدارية بما فيها مكاتب مناسبة لعملها داخل مجلس النواب.
- ج. يفوض مجلس النواب لجنة التحقيق مخاطبة أجهزة الدولة المختلفة إذا تطلب عملها ذلك.

الفصل الخامس: المادة (26)

- أ. على اللجنة التحقق من الأمور التالية:
 1. ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.
 2. صحة اسم الطاعن وتوقيعه.
 3. تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.
 4. وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.
- ب. إذا لم يتحقق أي من الأمور السابقة **ترد اللجنة** الطعن شكلاً **وتبلغ** المجلس بذلك.

- أ- على **مكتب المجلس** التحقق من الأمور التالية:
 1. ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.
 2. صحة اسم الطاعن وتوقيعه.
 3. تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.
 4. وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.
- ب- إذا لم يتحقق أي من الأمور السابقة **يرد مكتب المجلس** الطعن شكلاً **ويبلغ** المجلس بذلك.
- ج- يحيل مكتب المجلس كل طعن قبل شكلاً على لجنة التحقيق.

النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1996

المادة

المواد المقترحة تعديلها

المواد بعد التعديل

الفصل الخامس: المادة (27)

بعد قبول الطعن شكلاً، ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرفقاته إلى النائب المطعون بصحة نيابته، الذي له أن يبدي أوجه دفاعه خطياً، مباشرة أو من قبل محاميه، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

ترسل لجنة التحقيق صورة من الطعن ومرفقاته إلى النائب المطعون بصحة نيابته، الذي له أن يبدي أوجه دفاعه خطياً، مباشرة أو من قبل محاميه، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

الفصل الخامس: المادة (28)

للطاعن أن يقدم، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، وخلال المدة التي تحددها، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه، شريطة أن لا تخرج تلك المذكرات عن الأسباب القانونية التي أوردها في الطعن.

للطاعن أن يقدم، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب لجنة التحقيق، وخلال المدة التي تحددها، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه، شريطة أن لا تخرج تلك المذكرات عن الأسباب القانونية التي أوردها في الطعن.

الفصل الخامس: المادة (29)

للجنة حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصحة نيابته لسماع أقواله ولكل منهما حق الاستعانة بمحام واحد، على أن لا يكون من أعضاء المجلس.

للجنة التحقيق حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصحة نيابته لسماع أقواله.

الفصل الخامس: المادة (30)

للجنة حق استدعاء الشهود والخبراء، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين، كما أن لها أن تتدب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق.

للجنة التحقيق حق استدعاء الشهود والخبراء، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين، كما أن لها أن تتدب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق.

الفصل الخامس: المادة (31)

بعد أن تكمل اللجنة تحقيقاتها، تجتمع للتداول وإصدار قرارها، في جلسة يقتصر حضورها على أعضاء اللجنة، وترفع قرارها للمجلس خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون، فإن لم تتمكن من ذلك عليها إبلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبة.

أ. بعد أن تكمل لجنة التحقيق أعمالها، تعدّ تقريراً مختصراً للمجلس تبين فيه النتائج التي توصلت إليها في كل حالة من حالات الطعون خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون، فإن لم تتمكن من ذلك عليها إبلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبة.

ب. توصي لجنة التحقيق في ضوء النتائج التي توصلت إليها بخصوص كل حالة من حالات الطعون إما بعدم بطلان نيابة المطعون بصحة نيابته أو ببطلانها.

الفصل الخامس: المادة (32)

أ. يتلى تقرير اللجنة في أول جلسة تالية للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار.
ب. لا تعتبر نيابة العضو باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

أ. يتلى تقرير لجنة التحقيق في أول جلسة تالية للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار.
ب. لا تعتبر نيابة العضو باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل السادس: لجان المجلس، المادة (35)

ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان التالية:

1. اللجنة القانونية.
2. اللجنة المالية والاقتصادية.
3. لجنة الشؤون العربية والدولية.
4. اللجنة الإدارية.
5. لجنة التربية والثقافة والشباب.
6. لجنة التوجيه الوطني.
7. لجنة الصحة والبيئة.
8. لجنة الزراعة والمياه.
9. لجنة العمل والتنمية الإجتماعية.
10. لجنة الطاقة والثروة المعدنية.

يشكل المجلس في بدء كل دورة عادية اللجان التالية :

1. اللجنة القانونية.
2. اللجنة المالية
3. اللجنة الاقتصادية
4. لجنة الشؤون العربية والدولية.
5. اللجنة الإدارية.
6. لجنة التربية والثقافة والشباب.
7. لجنة التوجيه الوطني.
8. لجنة الصحة والبيئة.
9. لجنة الزراعة والمياه.
10. لجنة العمل والتنمية الإجتماعية.

الفصل السادس / ...

- | | |
|--|--|
| 11 . لجنة الطاقة والثروة المعدنية. | 11 . لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار. |
| 12 . لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار. | 12 . لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين. |
| 13 . لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين. | 13 . لجنة فلسطين. |
| 14 . لجنة فلسطين. | 14 . لجنة الريف والبادية. |
| 15 . لجنة الريف والبادية. | |
| 16 . لجنة الأمن والدفاع. | |
| 17 . لجنة المرأة والأسرة والطفل. | |
| 18 . لجنة الرقابة الداخلية. | |
| 19 . لجنة النظام والسلوك. | |

الفصل السادس: المادة (36)

- تشاط باللجنة القانونية المهام التالية:
- دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الإجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والإيجار والدفاع والعمو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.
 - متابعة إجراءات قضايا الفساد لدى الجهات المختصة بمكافحة الفساد.
 - دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.
 - دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.
 - مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية.

- تشاط باللجنة القانونية المهام التالية:
- دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الإجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والإيجار والدفاع والعمو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.
 - دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.
 - دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.
 - مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية.

الفصل السادس: المادة (37)

تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:

- أ. دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.
- ب. دراسة موازنات الدوائر المستقلة.
- ج. دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها.
- د. دراسة قوانين التمويل والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملية والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.
- هـ. دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.
- و. دراسة تقارير ديوان المحاسبة .
- ز. دراسة الوضع التمويني.

تناط باللجنة المالية المهام التالية:

- أ. دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.
- ب. تعدد اللجنة المالية بعد الاستئناس برأي الخبراء والمختصين والجهات ذات العلاقة والمجتمع المدني، تصوراتها الخاصة للاتجاهات العامة للموازنة، وتقوم بعد التشاور بشأنها مع مكتب المجلس ورؤساء الكتل النيابية بعرضها على الحكومة قبل أن تباشر بوضع مشروع قانون الموازنة العامة، وتواكب اللجنة المالية بالتنسيق مع الحكومة عملية إعداد الموازنة.
- ج. تطلب اللجنة المالية من جميع اللجان الدائمة الأخرى تزويدها بملاحظاتها على مشروع قانون الموازنة العامة في الجوانب التي تتعلق بمجال تخصصها في غضون أسبوعين كحد أقصى على إحالة المشروع على لجان المجلس.
- د. دراسة موازنات الدوائر المستقلة.
- هـ. دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها.
- و. دراسة قوانين التمويل والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملية والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.
- ز. دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.
- ح. دراسة الحساب الختامي لموازنة مجلس النواب.
- ط. دراسة تقارير ديوان المحاسبة .
- ي. دراسة الوضع التمويني.

الفصل السادس / ...

مادة جديدة (38):

تناط باللجنة الاقتصادية المهام التالية:

- أ. دراسة قوانين التمويل والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملية والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.
- ب. دراسة الوضع التمويني.
- ج. دراسة الاتفاقيات الاقتصادية التي يكون الأردن طرفاً فيها.

الفصل السادس: المادة (39)

تتأط بالبلجنة الإدارية المهام التالية:

- أ. دراسة القوانين والأمر والأقتراحات التي تتعلق بالإدارة العامة والإدارة المحلية.
- ب. دراسة القوانين والأمر التي تتعلق بالموظفين العموميين وبخاصة اسس التعيين وإنهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.
- ج. دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الإداري.

تتأط بالبلجنة الإدارية المهام التالية :

- أ. دراسة القوانين والأمر والأقتراحات التي تتعلق بالإدارة العامة والإدارة المحلية.
- ب. دراسة القوانين والأمر التي تتعلق بالموظفين العموميين وبخاصة اسس التعيين وإنهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.

الفصل السادس: المادة (48)

تتأط بلجنة فلسطين المهام التالية:

- أ. النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين .
- ب. الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.
- ج. متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئيين الفلسطينيين والنازحين، بهدف عودتهم لبلادهم.
- د. متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين إلى الأردن.
- هـ. الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

تتأط بلجنة فلسطين المهام التالية :

- أ. النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين .
- ب. الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.
- ج. متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئيين الفلسطينيين والنازحين، بهدف عودتهم لبلادهم.
- د. الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

مادة جديدة (50) :

أ. تناط بلجنة النظام والسلوك المهام التالية:

1. النظر في الشكاوى التي تقدم من قبل النواب ضد أي جهة كانت وفي أي أمر من الأمور.
2. النظر في أي مخالفة لأحكام النظام الداخلي.
3. التحقق من أي شكوى تقدم من أي جهة كانت ضد أعضاء مجلس النواب بصفتهم النيابية.
4. النظر في أي تصرف يسيء إلى سمعة المجلس وأعضائه.

ب. لمكتب المجلس بناء على تقرير اللجنة اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيه خطي للعضو المخالف.
2. حرمان العضو المخالف من حضور عدد من جلسات المجلس يتراوح بين واحدة إلى أربع جلسات.
3. حرمان العضو المخالف من المشاركة في الوفود البرلمانية التي تمثل المجلس في الخارج.
4. اقتطاع نسبة معينة من مخصصات العضو المخالف.

ج. يصدر مكتب المجلس بلاغاً صحفياً بالقرارات الصادرة عنه بشأن سلوك الأعضاء المخالفين.

مادة جديدة (51) :

تناط بلجنة المرأة والأسرة والطفل المهام التالية:

- أ. دراسة القضايا والاقتراحات التي تتعلق بشؤون المرأة والأسرة والطفل، ومتابعة السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتمكين المرأة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً.
- ب. اقتراح الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة بجميع مجالاتها.

النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1996

المواد بعد التعديل

المواد المقترح تعديلها

المادة

الفصل السادس: المادة (50)

- أ. تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً كحد أقصى على قاعدة التمثيل النسبي للكتل النيابية.
- ب. 1. تسمى الكتلة مندوبيها في اللجان وفقاً للعدد الذي يخصص لها.
2. يفقد عضو الكتلة عضويته في اللجان أو مكتب المجلس في حال استقالته أو فصله من الكتلة التي لها الحق في اختيار عضو بديل عنه.
3. يمثل الأعضاء المستقلون في اللجان بشكل نسبي، على أن يجري الانتخاب فيما بينهم لعدد مساوٍ للعدد الذي يخصص لهم.
- ج. يلتزم كل نائب أن يكون عضواً في لجنة دائمة واحدة أو لجنتين على الأكثر.
- د. لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس أو نائبه.

- أ. تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً كحد أقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.
- ب. لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، فإذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشيح لأي لجنة أخرى إلا إذا أعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها.
- ج. لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس أو نائبه.

الفصل السادس: المادة (55)

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث أعضائها على الأقل.
- ب. تعقد اجتماعات اللجان في مبنى المجلس.
- ج. تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية، بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.
- د. يبلغ أمين سر اللجنة أعضائها بموعد الجلسة مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث أعضائها على الأقل.
- ب. تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية، بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.
- ج. يبلغ أمين سر اللجنة أعضائها بموعد الجلسة مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

الفصل السادس: المادة (56)

- أ. جلسات اللجان مفتوحة أمام مندوبي الصحف ووسائل الإعلام وممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية أو الخاصة.
- ب. لا يجوز للجان عقد جلسات سرية إلا في حالات استثنائية يوافق عليها مكتب المجلس.
- ج. تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

- أ. يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وأمانة سر كل لجنة والخبراء اللذين تستدعيهم.
- ب. تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

الفصل السادس: المادة (57)

تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة إليها باعتبار قدم تاريخ الإحالة إليها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمر التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها.

تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة إليها باعتبار قدم تاريخ الإحالة إليها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمر التي يقرر المجلس تقديمها على سواها.

الفصل السادس: المادة (58)

أ. للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه.
ب. لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة إذا طلب ذلك، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع حيث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، وإذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم احدهم لحضور الجلسات.
ج. يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.
د. للجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر إلى اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال.

أ. للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه.
ب. لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة إذا طلب ذلك، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع حيث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، وإذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم احدهم لحضور الجلسات.
ج. يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.
د. للجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال.

هـ. على اللجنة أن تدعو ممثلين عن المجتمع المدني للاستماع إلى آرائهم بصفتهم جهات معنية أو خبيرة في الموضوع قيد البحث.

الفصل السادس: المادة (61)

يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

يرفع رئيس اللجنة إلى مكتب المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى مكتب المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

الفصل السادس: المادة (62)

لا يدرج في جدول أعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية إلا ما يتمسك به أصحاب الاقتراحات بطلب خطي يقدمونه إلى اللجنة.

تُحذف هذه المادة.

الفصل السادس: المادة (64)

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها، وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت.

أ. لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها، وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت.

ب. تقوم الأمانة العامة للمجلس بتبليغ الأعضاء ورؤساء الكتل النيابية بمواعيد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها وأي تعديلات تطرأ عليها، فور تبليغها.

الفصل السابع: ...

الكتل النيابية (فصل جديد)

فصل جديد.

- أ. لأعضاء المجلس الحق في تشكيل الكتل النيابية التي يرونها مناسبة وذلك من أجل تعزيز مبدأ المشاركة السياسية والتنمية البرلمانية على أن لا يقل عدد أعضاء الكتلة عن خمسة إن كانوا ممثلين لحزب أو ائتلاف حزبي، وعن عشرة إن كانوا مستقلين.
- ب. تبلغ الكتلة الرئيس بتشكيلها وعضويتها ونظامها الداخلي وأي تعديل يطرأ على ذلك.
- ج. تنتخب الكتلة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً لها وناطقاً إعلامياً باسمها وتبلغ الرئيس بذلك وبأي تعديل يطرأ عليه.
- د. يفقد العضو المستقل من كتلته أو المفصول منها حق المشاركة في الوفود البرلمانية للخارج منذ تاريخ وقوع الإجراء حتى بداية الدورة البرلمانية التالية أو انتهاء ولاية المجلس.
- هـ. تستبدل الكتلة أياً من ممثليها في اللجان أو مكتب المجلس إذا استقال أو فصل من عضويتها.
- و. لا يحق لعضو الكتلة أن ينتقل من كتلته إلى كتلة أخرى خلال سريان الدورة العادية أو الاستثنائية.
- ز. لرئيس الكتلة التنسيق مع رئيس المجلس فيما يتعلق بالأمور السياسية والبرلمانية وأية أمور أخرى تقررها الكتلة من شأنها تطوير العمل البرلماني.
- ح. يوفر المجلس للكتل النيابية مكاتب مستقلة وسكرتاريا ومعاونين من موظفي الأمانة العامة أو من خارجها.
- ط. يخصص المجلس للكتل النيابية موازنات مالية توزع نسبياً لغايات الصرف على احتياجات عملها ونشاطها.

الفصل السابع: مشاريع القوانين، المادة (71)

- أ. يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بسبق التوزيع على الأعضاء.
- ب. يتم التصويت على المشروع كما ورد من اللجنة مادة مادة، ولا يفتح باب النقاش إلا للعضو الذي تقدم باقتراح معدل للجنة ولم يؤخذ باقتراحه، وللجنة المعنية وحدها تولي الدفاع عن سبب عدم الأخذ بالاقتراح. وفي حال قرر المجلس التصويت على المشروع دون إحالته للجان فيناقش مادة مادة، ويشارك من يرغب من أعضاء المجلس الحاضرين.
- ج. يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

- أ. يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بسبق التوزيع على الأعضاء.
- ب. تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة، بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.
- ج. يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

الفصل السابع: المادة (72)

على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل أو إضافة مواد جديدة أن يقدم اقتراحه للجنة المختصة أثناء النظر في مشروع القانون.

يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة، أن يقدم اقتراحه خطياً إلى رئيس الجلسة فإذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة، أما إذا قدم أثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه، إلا إذا تقرر إحالته للجنة لدراسته.

الفصل الثامن: التصويت في المجلس، المادة (77)

- أ. تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:
1. إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: موافق - مخالف - ممتنع.
 2. إذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة أو بالوزراء، ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة - حجب - امتناع.
- ب. في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي أو باستخدام الوسائل التقنية الحديثة وفقاً لما يقرره الرئيس.
- ج. إذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته وإجراءه بطريقة القيام والعود أو بطريقة المناداة بالاسم.

- أ. تعطى الاصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:
1. إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: موافق - مخالف - ممتنع.
 2. إذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة أو بالوزراء، ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة - حجب - امتناع.
- ب. في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت باستخدام الوسائل التقنية الحديثة وإذا تعذر ذلك فبرفع الأيدي.
- ج. إذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى باستخدام الوسائل التقنية الحديثة أو برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته.
- د. تتولى الأمانة العامة إعداد سجل إلكتروني لكل جلسة يوثق ما يلي:
1. أسماء النواب الذين حضروا افتتاح الجلسة واختتامها.
 2. أسماء النواب الذين شاركوا في مناقشة أي بند من البنود المدرجة على جدول الأعمال.
 3. نتائج التصويت على أي قرار مقترنة بأسماء المصوتين واتجاهات التصويت (مع - ضد - ممتنع).
 4. نتائج التصويت على التشريعات التي يبحثها المجلس مقترنة في حال التصويت على كل مادة من مواد التشريع أو على كل فصل من فصوله بأسماء النواب واتجاهات التصويت إضافة إلى التصويت على التشريع كله.
 5. تتيح الأمانة العامة بكل يسر السجل الإلكتروني للجلسات للمهتمين من برلمانيين وصحفيين وأكاديميين وباحثين ولمؤسسات المجتمع المدني، ونشره على موقع المجلس الإلكتروني.

الفصل التاسع: نظام الجلسات، المادة (80)

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

يحدد مكتب المجلس جدول أعمال الجلسة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

الفصل التاسع المادة (81)

أ. بعد إعلان افتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة إلا إذا قرر المجلس عدم تلاوته.

ب. يصدق ملخص المحضر بعد إجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد النواب.

ج. إذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.

د. يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية :

1. عند انتهاء البحث في مشروع قانون أو قانون مؤقت.
2. في جلسة الثقة بالحكومة أو بالوزراء.
3. في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية أو الاستثنائية.
4. في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.
5. إذا حالت ظروف القاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

أ. بعد إعلان افتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة .

ب. يصدق ملخص المحضر بعد إجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد النواب.

ج. إذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.

د. يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية :

1. عند انتهاء البحث في مشروع قانون أو قانون مؤقت.
2. في جلسة الثقة بالحكومة أو بالوزراء.
3. في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية أو الاستثنائية.
4. في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.
5. إذا حالت ظروف القاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

الفصل التاسع: المادة (82)

أ. يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه أسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين عام المجلس.

ب. عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب أن يضم المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.

ج. يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

د. ينشر المحضر التفصيلي على ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه.

أ. يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه أسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين عام المجلس.

ب. عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب ان يضم المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.

ج. يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

د. ينشر المحضر التفصيلي على ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه.

هـ. يخاطب رئيس المجلس مديرية الجريدة الرسمية للسماح بتوزيع ملحق الجريدة الرسمية الخاص بمحاضر مجلس النواب على سائر المشتركين بالجريدة الرسمية، كما يأمر بنشره في الموقع الإلكتروني للمجلس.

الفصل التاسع: المادة (87)

تخصص جلسة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر.

تخصص جلسة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة على الأقل مرة في الشهر.

الفصل العاشر: نظام الكلام، المادة (92)

يعطى الإذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الإذن بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح فالأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فإن لهم الحق دائماً في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

الوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان لهم الحق دائماً في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

الفصل العاشر: المادة (111)

أ. على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.
ب. إذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة أو الانصراف نهائياً من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

أ. على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.
ب. إذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة أو الانصراف نهائياً من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس وإذا لم يعد لمتابعة الجلسة أو انصرف بدون استئذان اعتبر غائباً.

الفصل الحادي عشر: الأسئلة، المادة (117)

أ. يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص، إذا توفرت في السؤال شروطه.
ب. يجب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام.
ج. يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة.

أ. يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص، إذا توفرت في السؤال شروطه.
ب. يجب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ستة عشر يوماً إلا إذا رأى الرئيس بطلب خطي من الوزير تمديد المدة إلى ثلاثين يوماً، وللمجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الوزير الذي لا يلتزم بالإجابة.
ج. يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ولا يدرج على جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة إلا الأسئلة التي يتمسك مقدموها بإدراجها.
د. يناقش مجلس النواب الأسئلة التي يجاب عنها والاستجابات والاقتراحات برغبة التي ترد خلال الدورة في الدورة نفسها.

الفصل الحادي عشر: المادة (118)

أ. عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفائه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع وإلا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.
ب. لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز.

أ. عند عرض السؤال والجواب يرد النائب على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع وإلا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.
ب. لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز.

النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1996

المادة

المواد المقترحة تعديلها

المواد بعد التعديل

الفصل الحادي عشر: المادة (120)

لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

تُحذف هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: المادة (121)

أ. يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.
ب. يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.

يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

الفصل الحادي عشر: ...

مادة جديدة (122):

تخصص في بداية كل جلسة عامة للمجلس نصف ساعة لأسئلة شفوية تطرحها الكتل النيابية وأجوبة الحكومة عنها، وتحدد المدة الزمنية للأسئلة نسبياً بحسب عدد أعضاء الكتل.

الفصل الثاني عشر: الاستجابات، المادة (126)

لا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

تُحذف هذه المادة.

الفصل الثالث عشر: المناقشة العامة، المادة (129)

- أ. يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية.
- ب. يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوماً إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

- أ. يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس ويقوم مكتب المجلس بإدراجه في جدول أعمال أول جلسة تالية.
- ب. يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوماً إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.
- ج. يصوغ رئيس المجلس في نهاية المناقشة العامة توصيات المجلس والإجراءات التي يقترحها.

الفصل السابع عشر: الإجازات والغياب، المادة (148)

- أ. يقدم طلب الإجازة إلى الرئيس قبل المباشرة بها.
- ب. للرئيس الموافقة على الإجازة إذا كانت مدتها أسبوعين أو أقل.
- ج. إذا تجاوزت مدة الإجازة الأسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة.
- د. في كل الحالات يجب إعلام المجلس عن أسماء النواب المجازين.

- أ. يقدم طلب الإجازة مع بيان الأسباب خطياً إلى الرئيس قبل المباشرة بها.
- ب. للرئيس الموافقة على الإجازة إذا وجد أن أسبابها مشروعة وكانت مدتها أسبوعاً أو أقل.
- ج. إذا تجاوزت مدة الإجازة أسبوعاً يعرض الرئيس الأمر على رئاسة مكتب المجلس للموافقة.
- د. في كل الحالات يجب إعلام المجلس عن أسماء النواب المجازين.

الفصل السابع عشر: ...

مادة جديدة (151):

- أ- إذا تكرر غياب العضو لأكثر من ثلاث مرات عن جلسات المجلس أو لجانه يتخذ مكتب المجلس بحقه الإجراءات التالية:
1. توجيه تنبيه خطي له إذا بلغ عدد غيابهات بدون عذر أربعة غيابهات.
 2. حرمانه من حق المشاركة في الوفود التي تمثل المجلس في الخارج إذا بلغ عدد غيابهات بدون عذر خمسة غيابهات.
 3. خصم ما نسبته عشرة في المئة من مخصصاته عن كل جلسة غياب إضافية بدون عذر حتى الجلسة العاشرة.

الفصل السابع عشر / ...

4. خصم ما نسبته عشرين في المئة من مخصصاته عن كل جلسة غياب إضافية بدون عذر بعد الجلسة العاشرة.
 5. توجيه إنذار خطي له بعرض إنهاء عضويته من المجلس للمناقشة، إذا بلغ عدد غياباته بدون عذر خمسة وعشرين غياباً.
 6. إذا بلغ عدد غياباته بدون عذر ثلاثين غياباً، تعرض إنهاء عضويته على المناقشة في المجلس، على أن يعطى الفرصة للدفاع عن نفسه أمام المجلس.
- ب- يصدر مكتب المجلس بلاغاً صحفياً بالقرارات الصادرة عنه بشأن غيابات الأعضاء في المجلس.

الفصل التاسع عشر: الاستقالة، المادة (157)

على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس، دون أن تكون مقيدة بأي شرط، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها.

على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس، دون أن تكون مقيدة بأي شرط، وعلى مكتب المجلس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها.

الفصل الحادي والعشرون / ...

مادة جديدة (163):

تكون قواعد الأسبقية في المناسبات الرسمية الداخلية والمشاركات الخارجية وفقاً للترتيب التالي:

- أ. رئيس مجلس النواب.
- ب. رؤساء الوزارات السابقون.
- ج. رؤساء مجالس النواب السابقون.
- د. نائباً رئيس المجلس.
- هـ. رؤساء الكتل النيابية.
- و. النواب حسب الأقدمية النيابية.

مادة جديدة (164):

إذا تخلف عضو مجلس النواب دون عذر مشروع عن تقديم إقرارات الذمة المالية أكثر من ثلاثة أشهر على تزويده بالنماذج الخاصة بالمعلومات المطلوبة منه، يحرم من حضور جلسات مجلس النواب إلى حين تقديم تلك الإقرارات، ويعدّ خلال هذه الفترة غائباً دون عذر.

مادة جديدة (165):

- أ. ينشئ المجلس في إطار الأمانة العامة وحدات دعم استشارية على مستوى خبراء وباحثين متخصصين لمساعدة النواب في ممارسة دورهم التشريعي والرقابي.
- ب. يناط بوحدات الدعم الاستشارية المهام التالية:
1. إبداء الرأي الفني في ما يعرض عليها من تشريعات.
 2. تقديم المشورة في مجال اختصاصها للجان المجلس والكتل النيابية.
 3. إعداد قاعدة بيانات محدّثة لتلبية احتياجات اللجان والكتل والأعضاء.
 4. إعداد برامج موجهة لتطوير قدرات النواب والرد على استفساراتهم في مجال اختصاصها.
- ج. إلى جانب وحدات الدعم الاستشارية التالية، للمجلس إنشاء أية وحدات أخرى بما يلبي احتياجات النواب وأولوياتهم.
1. وحدة دعم قانونية.
 2. وحدة دعم مالية واقتصادية.
 3. وحدة دعم غذاء وبيئة.
 4. وحدة دعم مياه وزراعة.
 5. وحدة دعم طاقة وثروة معدنية.
 6. وحدة دعم حقوق إنسان ومجتمع مدني.

تعديلات مقترحة

على النظام الداخلي
لمجلس النواب الأردني



مركز القدس للدراسات السياسية
7 شارع حيفا - جبل الحسين
ص.ب 213566 عمان 11121 الأردن

هاتف: 5651931 - 5651932 - 5690567 (+962-6)

فاكس: 5674868 (+962-6)

info@alqudscenter.org

www.alqudscenter.org